

القرار رقم /٧٨/ و

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٩٦/٢٠٢٢/٤/ تاريخ ١٠/٤/٢٠٢٢.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

رسوم مختلفة:

للطلاب السوريين غير المقيمين

المادة ١ - يستوفى من الطلاب السوريين غير المقيمين في مرحلة الإجازة الجامعية الرسوم الآتية:

أ-	٤٠٠٠ ل. س	رسم التسجيل من طلاب الإجازة ويستوفى عند تسجيل الطالب للمرة الأولى وعند إعادة تسجيل الطالب المنقطع عن الدراسة.
ب-	٢٠٠٠ ل. س	رسم سنوي يستوفى من جميع الطلاب المسجلين في الجامعة.
ج-	١٤,٠٠٠ ل. س	رسم شهادة لكل درجة جامعية يدفعه الطالب السوري ومن في حكمه عند التسجيل في ستة النهاية
د-	٦٠٠٠ ل. س	رسم التقدم إلى الامتحان التكميلي لكل مقرر.
ه-	٨٠٠٠ ل. س	رسم التقدم إلى الامتحان من خارج الجامعة لكل مقرر.
و-	٨٠٠٠ ل. س	رسم الاستماع في كل عام دراسي لكل مقرر.
ز-	٦٠٠٠ ل. س	رسم كشف العلامات النسخة الأصلية
ح-	٥٠٠٠ ل. س	رسم أي نسخة أصلية عن الكشف الأصلي
ط-	١٢,٠٠٠ ل. س	رسم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة
ي-	٣٠,٠٠٠ ل. س	رسم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة للمرة الثانية
ك-	١٠٠,٠٠٠ ل. س	رسم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة للمرة الثالثة
ل-	٤٠٠٠ ل. س	رسم الاعتراض على النتيجة الامتحانية لكل مقرر، ويعاد الرسم إلى الطالب إذا ثبتت صحة الاعتراض.
م-	٤٠,٠٠٠ ل. س	رسم الاستماع والتقدم لامتحان المقرر من أجل معادلة الشهادة الممنوحة من جامعة غير سورية في الكليات التطبيقية عن كل مقرر يشترك الطالب في امتحانه، ويطالب بنفس الرسم في حالة الرسوب.
ن-	٣٠,٠٠٠ ل. س	رسم الاستماع والتقدم لامتحان المقرر من أجل معادلة الشهادة الممنوحة من جامعة غير سورية في الكليات النظرية عن كل مقرر يشترك الطالب في امتحانه، ويطالب بنفس الرسم في حالة الرسوب.
س-	٥٠٠٠ ل. س	رسم الاختبار أو مسابقة القبول في الكليات التطبيقية.

ع - ل. س ٢٠٠٠	رسم الاختبار أو مسابقة القبول في الكليات النظرية.
ف - ل. س ٦٠٠	رسم الدورة الصيفية ويُسدد قبل بدء الدورة في المواعيد التي تحددها الجامعة.

الفصل الثاني

رسم الخدمات الجامعية

المادة ٢ - أ- يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنويًا من الطلاب السوريين غير المقيمين ومن في حكمهم المقبولين في مرحلة الإجازة وفق أحكام البند (١) من الفقرة (ب) من المادة /١١٥/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات للمسجلين بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ وفق الآتي:

١- الطالب المسجل قبل العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ :

١٦٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان) .
١١٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب كليات الهندسة بمختلف اختصاصاتها وكليات الفنون الجميلة.
٦٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب كليات (الزراعة والطب البيطري).
٤٥,٠٠٠ ل. س	من طلاب كليات العلوم.
٤٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب كليات (الآداب والعلوم الإنسانية، الشريعة).
٥٠,٠٠ ل. س	من طلاب باقي الكليات ومعاهد العليا الأخرى.

٢- الطالب المسجل بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ :

٣٢٠٠ دولار أمريكي	من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان)
٢٢٠٠ دولار أمريكي	من طلاب كليات الهندسة بمختلف فروعها والفنون الجميلة.
١٢٠٠ دولار أمريكي	من طلاب كليات (الزراعة والطب البيطري).
٩٠٠ دولار أمريكي	من طلاب كليات العلوم.
٨٠٠ دولار أمريكي	من طلاب كليات (الآداب والعلوم الإنسانية، الشريعة).
١٠٠٠ دولار أمريكي	من طلاب باقي الكليات ومعاهد العليا الأخرى.

ب- يُسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسم ذاته المحدد للطالب المستجد.

المادة ٣ - أ- يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنويًا من الطلاب السوريين غير المقيمين ومن في حكمهم المقبولين وفق أحكام البند (١) من الفقرة (ب) من المادة /١١٥/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم (وذلك بناءً على وثيقة من نقابة المعلمين)، وأزواج وأبناء المتوفين بسبب الحالات المشابهة للعمليات الحربية (وذلك بناءً على وثيقة وفاة صادرة عن مديرية شؤون الشهداء والجرحى

حضرًا، بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ وفق الآتي:

٢٥٦٠ دولار أمريكي	من طلاب كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة
١٧٦٠ دولار أمريكي	من طلاب كليات الهندسة بمختلف اختصاصاتها والفنون الجميلة
٩٦٠ دولار أمريكي	من طلاب كليات (الزراعة والطب البيطري)
٦٤٠ دولار أمريكي	من طلاب كليات (الآداب والعلوم الإنسانية، الشريعة)
٧٢٠ دولار أمريكي	من طلاب كليات العلوم
٨٠٠ دولار أمريكي	من طلاب باقي الكليات ومعاهد العليا الأخرى

ب- يُسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسم ذاته المحدد للطالب المستجد.

المادة ٤ - أ - يعامل الطلاب السوريون الحامليون شهادة الثانوية غير السورية ومن في حكمهم المنقولون من جامعات غير سورية إلى الجامعات السورية في درجة الإجازة من حيث الرسوم وفق أحكام المادة (٢) من هذا القرار.

ب - يعامل الطلاب السوريون ومن هم في حكمهم من أعضاء نقابة المعلمين وأبنائهم المنقولين من جامعات غير سورية إلى الجامعات السورية في درجة الإجازة من حيث الرسوم وفق أحكام المادة (٣) من هذا القرار.

ج - يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل نفس الرسم المحدد للطالب المستجد.

المادة ٥ - أ - يحدد رسم الخدمات الجامعية للأشقاء المسجلين في نظام السوري غير المقيم للأول بـ ١٠٠٪ من قيمة الرسم وللثاني ٨٠٪ من قيمة الرسم وللثالث فأكثر ٥٠٪ من قيمة الرسم لكل واحد من الرسم المحدد في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القرار.

ب - يعتمد في تحديد الأول والثاني والثالث تاريخ التسجيل في الجامعة أول مرة.

ج - يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل نفس الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة

المادة ٦ - أ - يعفى كل طالب مسجل في السوري غير المقيم في مرحلة الإجازة من رسم الخدمات الجامعية في كل عام دراسي لي عام التفوق عدا السنة الأخيرة، إذا كان من الطلاب العشرة الأوائل في الكلية في الكليات التي تمنح إجازة واحدة أو إذا كان من الطلاب الثلاثة الأوائل في الكليات التي يمنع فيها القسم درجة إجازة.

ب - تطبق على الأوائل إحدى القاعدتين المشار إليها فقط ولا يجوز الجمع بينهما.

الفصل الثالث

أحكام عامة

المادة ٧ - يطلب الطالب الذي يوقف تسجيجه لمدة فصل دراسي واحد بكمال الرسوم الجامعية.

المادة ٨ - يطلب الطلاب المستجدون في السنة الأولى في مرحلة الإجازة في نظام التعليم الموازي (سوري غير مقيم) الذين يوقفون تسجيлемهم لمدة عام برسم الخدمات الجامعية كاملاً إضافة إلى الرسوم الجامعية الأخرى.

المادة ٩ - يعامل الطلاب المسجلون في الكليات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة بنذات الرسوم الجامعية التي يطلب بها أمثلهم في الكليات الأخرى وفق نظام القبول (عام - موازي - سوري غير مقيم - عرب وأجانب).

المادة ١٠ - يعامل الطلاب السوريون ومن في حكمهم المحائزون شهادات ثانوية عامة غير سورية بلغة أجنبية الذين يسجلون في أقسام اللغات الأجنبية تسجيلاً مباشراً من حيث الرسوم وفق الآتي:

أ - معاملة الطلاب المقبولين وفق المفاضلة العامة إذا كان جموع درجاتهم في الشهادة الثانوية بعد إجراء الحسم المقرر لا يقل عن الحد الأدنى المطلوب من الدرجات للقبول في تلك المفاضلة.

ب - معاملة الطلاب المقبولين وفق مفاضلة التعليم الموازي إذا كان جموع درجاتهم في الشهادة الثانوية بعد إجراء الحسم المقرر يقل عن الحد الأدنى المطلوب من الدرجات للقبول في المفاضلة العامة.

المادة ١١ - يسدد الطلاب السوريين المحددة رسومهم بالقطع الأجنبي ما يعادل القطع الأجنبي بالليرة السورية حسب نشرة أسعار الصرف في مصرف سوريا المركزي بتاريخ أول يوم في التسجيل في كل عام.

المادة ١٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة،

دمشق في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي